منظمة التعاون الإسلامي
Organisation of Islamic Cooperation
Organisation de la Coopération Islamique

أخبار المجمع

66
العدد السادس والستون

مجمع الفقه الإسلامي الدولي
International Islamic Fiqh Academy
Académie Internationale du Fiqh Islamique

نشرة إخبارية شهرية تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي رمضان 1447هـ - مارس 2026م

تصدر باللغات: العربية والإنجليزية والفرنسية

توزع مجانا

معالي وزير الشؤون الدينية الماليزي يستقبل معالي الأمين العام في كوالالمبور

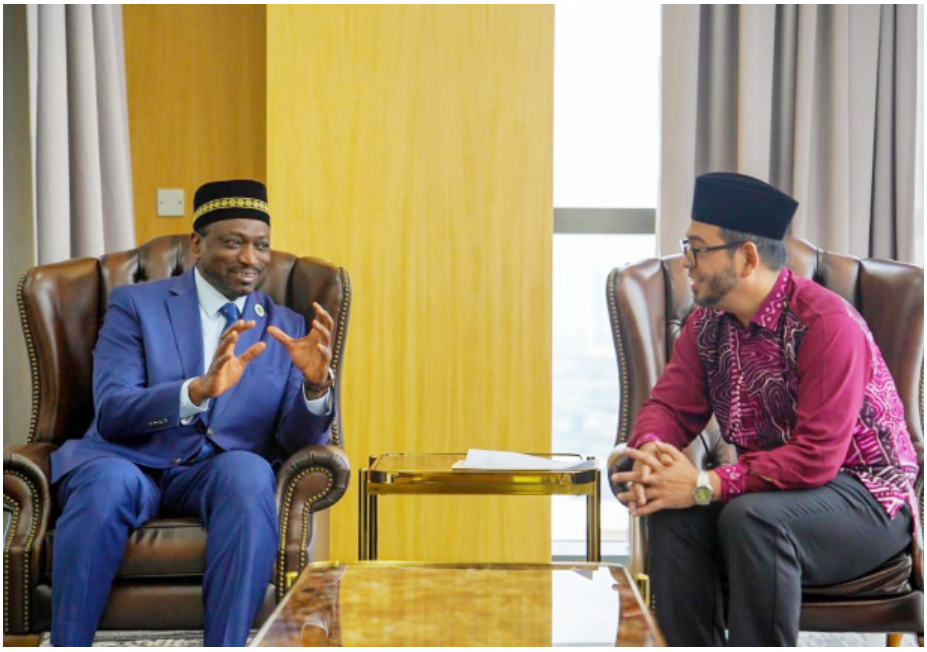

استقبل معالي الدكتور ذو الكفل بن حسن، وزير الشؤون الدينية في ماليزيا، معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع برفقة وفد من المجمع، وذلك في مكتبه بالعاصمة كوالالمبور ظهر يوم الخميس 9 من شهر رمضان 1447هـ الموافق 26 من شهر فبراير 2026م.

وجرى خلال اللقاء بحث أوجُه التعاون المشترك، ومناقشة الاستعدادات الجارية لعقد الدورة

السابعة والعشرين لمجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي التي تستضيفها ماليزيا هذا العام. وتناول الجانبان أثناء اللقاء الترتيبات التنظيمية والعلمية الأخيرة المتعلقة بالدورة المرتقبة، بما في ذلك المحاور العلمية المقترحة، وآليّات التنسيق مع الجهات المعنية، وسُبل توفير الظروف المناسبة لإنجاح أعمال المجلس بما يعكس المكانة العلمية للمجمع، والدور الريادي لماليزيا في خدمة القضايا الإسلامية المعاصرة.

وأكد معالي الوزير حرص بلاده على توفير جميع الإمكانات اللازمة لضمان نجاح الدورة المقبلة، مشيدًا بالدور العلمي الذي يضْطلع به المجمع في معالجة النوازل والقضايا المستجدة وفق منهجية علمية رصينة.

من جانبه، أعرب معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو عن تقديره لماليزيا قيادةً وحكومةً على استضافتها لهذه الدورة، مثمنًا الجهود المبذولة في الإعداد المبكر والتنظيم المُحكَم، ومؤكدًا أهمية تعزيز التعاون بين المجمع والمؤسسات الدينية والعلمية في الدول الأعضاء.

ويأتي هذا اللقاء في إطار التنسيق المتواصل بين الأمانة العامة للمجمع والجهات المختصة في ماليزيا، تمهيدًا لانعقاد الدورة السابعة والعشرين خلال العام الجاري 2026م.

سعادة القنصل العام الجديد لجمهورية غينيا بجدة يزور المجمع

استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، سعادة الدكتور محمد كيتا، القنصل العام الجديد لجمهورية غينيا في جدة، يوم الاثنين 18 من شهر شوال لعام 1447هـ الموافق 6 من شهر أبريل لعام 2026م، بمقرّ الأمانة العامة للمجمع بجدّة.

هذا، وقد رحّب معاليه بضيفه الكريم، مهنئًا إياه بمناسبة تعيينه في منصبه الجديد، ومتمنّيًا له التوفيق والنجاح في مهامّه، كما أعرب عن شكره الجزيل وعرفانه الجليل بما يحظى به المجمع من رعاية كريمة ودعم منتظم من لدن جمهورية غينيا قيادة وشعبًا، راجيًا من أن يؤدي تعيين سعادته إلى توطيد عرى التعاون والتواصل بين المجمع والمؤسسات العلمية والفكرية والدينية بغينيا، خاصة تلك المؤسسات والمراكز التي تعنى بتعزيز منهج الوسطية، ونشر ثقافة الاعتدال والتسامح والتعايش والوئام بين أتباع الأديان، ثم قدَّم لسعادته نبذة عن المجمع رؤيةً، ورسالة، وأهدافًا، وأنشطةً،

وبرامج المجمع ومشاريعه المختلفة الهادفة إلى تعزيز الاعتدال والوسطية والتعايش السلمي بين الشعوب والأديان.

من جانبه، عبّر سعادته عن سروره وتشرّفه بزيارة المجمع، وشكره وتقديره لمعاليه على حُسن الاستقبال وكرم الضيافة، مؤكدًا حرص بلاده على تعزيز علاقات التعاون مع المجمع، والاستفادة من خبراته في معالجة القضايا ذات الاهتمام المشترك.

هذا، وقد ختمَ سعادتُه الزيارةَ بتسجيل مشاعره في دفتر التشريفات، حيث قال: "يسرّني أن أعرب لمعاليكم عن بالغ شكري وتقديري لما حظيتُ به من حفاوة الاستقبال وكرم الضيافة كما أود الإشادة بنجاح الزيارة التي قمنا بها للمجمع، وما تحقق خلالها من نتائج مهمة تعكس اهتمامكم بدعم قيم الاعتدال وترسيخ مبادئ السلام في العالم".

هذا وقد حضر الاجتماع الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، مدير شؤون الديوان والمراسم، والدكتور محمد الأمين سيلا، رئيس قسم البحوث والدراسات، والأستاذ أمجد إبراهيم المنسي، رئيس قسم المراسم.

معالي الأمين العام يستقبل سعادة القائم بأعمال سفارة الجمهورية العربية السورية

استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، سعادة السفير محسن مهباش، القائم بأعمال سفارة الجمهورية العربية السورية لدى المملكة العربية السعودية، يوم الاثنين 2 من شهر ذي القعدة لعام 1447هـ الموافق 20 من شهر أبريل لعام 2026م، بمقر الأمانة العامة للمجمع.

هذا، وقد نقل سعادته تحيات معالي وزير الخارجية والمغتربين في الجمهورية العربية السورية الدكتور أسعد حسن الشيباني، وتحيات معالي وزير الأوقاف الدكتور محمد أبو الخير شكري، مُشيدًا بالمكانة العلمية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي، وبدوره الكبير في توجيه المستجدات ودراسة النوازل من خلال قراراته وتوصياته التي تلقى قبولًا حَسنًا من العلماء والمفكرين في العالم أجمَع، ومؤكدًا حرص بلاده على توطيد التعاون مع المجمع، والعمل على تعيين ممثلٍ لها في مجلسه، بما يُسهم في تعزيز أواصر التعاون المؤسسي والعلمي، وترسيخ حضورها في مَسيرة العمل الإسلامي المشترك.

من جانبه، رحّب معاليه بعودة الجمهورية العربية السورية إلى منظمة التعاون الإسلامي، معربًا عن اعتزازه بالدور العلمي المتميز الذي اضْطلع به علماء سوريا منذ تأسيس المجمع، وما قدّموه من إسهامات رائدة في إثراء مَسيرته العلمية والفكرية، مُشيدًا بما تحقَّق للجمهورية العربية السورية من استعادة مكانتها الفاعلة في المجتمع الدولي، ومؤكدًا أهمية هذه العودة في تعزيز حضورها ومساهمتها في العمل الإسلامي المشترك، كما أكد على أهمية الإسراع في تعيين ممثل للجمهورية العربية السورية في المجمع، بما يعزّز مشاركتها الفاعلة في أعماله ومداولاته، داعيًا إلى توقيع اتفاقية تعاون مع وزارة الأوقاف السورية لتطوير العلاقات الثنائية، وتوسيع مجالات التنسيق والتعاون المشترك.

كما أكد معاليه عن استعداد المجمع الكامل للتعاون مع نخبة من العلماء السوريين، والاستفادة من خبراتهم وكفاءاتهم العلمية في خدمة قضايا الأمّة، وتعزيز مَسيرة الاجتهاد الفقهي الجماعي، بما يحقق مقاصد الشريعة الإسلامية، ويلبي احتياجات المجتمعات المعاصرة.

وفي ختام الزيارة، دوَّن سعادة السفير كلمةً في سجلّ التشريفات، جاء فيها: "الأمّة الإسلامية تحتاج اليوم للتعاون والتشاور بشكل كبير، ونرجو من الله أن يكون لمجمعكم الموقّر الدَّور البارز في ذلك".

هذا، وقد حضر اللقاء سعادة الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، مدير إدارة الديوان والمراسم،

معالي الأمين العام يستقبل المندوب الدائم لجمهورية بنغلاديش الشعبية

استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، سعادة السفير م. ج. هـ. جابد، سفير جمهورية بنغلاديش الشعبية والمندوب الدائم لدى منظمة التعاون الإسلامي، يوم الثلاثاء 3 من شهر ذي القعدة لعام 1447هـ الموافق 21 من شهر أبريل لعام 2026م، بمقر الأمانة العامة للمجمع بجدة، وذلك بحضور الوفد المرافق لسعادته.

هذا، وقد رحّب معاليه بسعادته والوفد المرافق له، معربًا عن بالغ سروره بهذه الزيارة الكريمة، ومثمّنًا الدور الذي تضْطلع به جمهورية بنغلاديش الشعبية، وإسهاماتها المتواصلة في دعم المجمع منذ تأسيسه، كما قدّم لسعادته نبذةً تعريفية عن أبرز الأنشطة والبرامج العلمية التي يضْطلع بها المجمع، بوَصفه الذراع الشرعية والعلمية لمنظمة التعاون الإسلامي، المَعنيّ بدراسة القضايا والنوازل والمستجدات التي تهمّ المسلمين، وبيان الأحكام الشرعية بشأنها، بما يسهم في تقديم حلول رصينة للتحديات المعاصرة في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، معربًا عن تطلّعه إلى مشاركة فاعلة من علماء بنغلاديش في الأنشطة العلمية للمجمع.

كما جدّد معاليه تأكيد استعداد المجمع لتعزيز علاقات التعاون والشراكة والتنسيق مع المؤسسات التعليمية والهيئات الدينية

والجهات ذات الصلة في بنغلاديش، مقترحًا توقيع مذكرة تفاهم بين المجمع ووزارة الشؤون الدينية والمؤسسات المعنية في جمهورية بنغلاديش الشعبية، بما يمهّد لتعاون مؤسسي مثمر يعزّز الحوار والاعتدال والوسطية.

ومن جانبه، أعرب سعادته عن شكره لمعاليه على حفاوة الترحيب، وحُسن الاستقبال، مُشيدًا بالدور الريادي الذي يضْطلع به المجمع بقيادة معاليه في معالجة المستجدات والنوازل التي تواجه الدول والمجتمعات المسلمة حول العالم، كما أكد حرصه على تعزيز التعاون بين المجمع والمؤسسات التعليمية والجهات ذات الصلة في بنغلاديش، بما يسهم في إبراز الصورة الحقيقية للإسلام.

وفي ختام الزيارة، دوّن سعادة السفير كلمةً في سجلّ التشريفات، جاء فيها: "لقد كان شرفًا كبيرًا لي أن أزور مجمع الفقه الإسلامي اليوم. وقد أُتيحت لي فرصة الاطّلاع على عرضٍ شامل قدّمه معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو حول الأنشطة الجارية والمستقبلية لهذا المجمع، وأتطلّع إلى العمل عن كَثَب مع المتخصصين في هذا المجمع خلال الأيام القادمة، وآمَلُ أن أُسهم في تعزيز أواصر التعاون بين بنغلاديش ومجمع الفقه الإسلامي، كما سعدتُ بمعرفة أن بعض المتخصصين من بنغلاديش قد عملوا هنا في السابق، وآمَلُ أن تُتاح الفرصة لمزيد من العلماء البنغلاديشيّين للعمل هنا أيضًا، وأتمنى للمجمع مزيدًا من النجاح والتوفيق في جميع جهوده المستقبلية، وأتقدم بجزيل الشكر على حسن الاستقبال".

هذا، وحضر اللقاء كلٌّ من سعادة الأستاذ محمد المنذر رضا الشوك، مدير الديوان والمراسم، وسعادة الدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية، وسعادة الأستاذ بلايت حسين، مشرف الاستقبال والعلاقات مع وزارة الخارجية.

معالي الأمين العام يزور صندوق التضامن الإسلامي

في إطار تعزيز التنسيق والتكامل بين مؤسسات منظمة التعاون الإسلامي، قام معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الخميس ٦ من شهر ذي القعدة ١٤٤٧هـ الموافق ٢٣ من شهر أبريل ٢٠٢٦م، بزيارة رسمية إلى مقر صندوق التضامن الإسلامي بجدة.

وكان في استقبال معاليه سعادة الأستاذ محمد بن سليمان أبا الخيل، المدير التنفيذي للصندوق، الذي رحّب به وبالوفد المرافق، مثمّنًا هذه الزيارة التي تعكس حرص المجمع على تعزيز أواصر التواصل والتعاون، وتطوير مجالات العمل المشترك بما يواكب تطلّعات المؤسَّستين، إلى جانب بحث أبرز القضايا ذات الاهتمام المشترك، وتبادل الخبرات والتجارب، خاصة في مجال الأوقاف وتنميتها وإدارتها.

من جانبه، أعرب معاليه عن شكره وتقديره لحُسن الاستقبال، مؤكدًا اعتزازه بهذه الزيارة، ومُشيدًا بالدور الذي يضْطلع به الصندوق في دعم العمل الإنساني والتنموي في العالم الإسلامي، وأشار إلى أهمية تعزيز التكامل المؤسسي بين الجانبين، في ظلّ ما يتمتع به الصندوق من حضور ميداني مؤثر، وما يمتلكه المجمع من خبرة علمية وفقهية رصينة في معالجة القضايا المعاصرة، بما يُسهم في تحقيق أثر عملي ملموس يخدم قضايا الأمّة.

وجرى خلال اللقاء استعراض أهم مجالات التعاون المشترك، وبحثِ سُبل تطويرها وتعزيزها، بما يعود بالنفع على شعوب الأمّة الإسلامية.

وقد حضر اللقاء الأستاذ خالد حامد الأحمدي، مدير الشؤون الإدارية والمالية بالمجمع، والأستاذ أمجد المنسي، رئيس قسم المراسم.

وفد من غرفة التجارة والصناعة بجمهورية كوت ديفوار يزور المجمع

استقبل معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، وفدًا من غرفة التجارة والصناعة بجمهورية كوت ديفوار، يوم الخميس 2 من شهر رمضان لعام 1447هـ الموافق 19 من شهر فبراير لعام 2026م، بمقرّ الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدّة، وضمَّ الوفد عددًا من أعضاء مكتب الغرفة، إلى جانب السيدة الأمينة العامة للمؤسسة، وعددًا من الفاعلين الاقتصاديين من رجال الأعمال الإيفواريين، وذلك بحضور نائب القنصل بالقنصلية العامة لجمهورية كوت ديفوار بجدّة.

هذا، وقد رحّب معاليه بأعضاء الوفد، معربًا عن سروره بهذه الزيارة، ومثمِّنًا مشاركة غرفة التجارة والصناعة الإيفوارية في الفعاليات ذات الصلة بالاقتصاد الإسلامي وصناعة الحلال، ومؤكدًا استعداد المجمع لتعزيز أوجه التعاون مع الغرفة في المجالات ذات الاهتمام المشترك، بما يُسهم في خدمة قضايا الأمّة الإسلامية، ودعم الجهود العلمية والمؤسسية المشتركة.

كما قدَّم معاليه للوفد نبذةً تعريفية عن المجمع، باعتباره جهازًا علميًّا عالميًّا منبثقًا عن منظمة التعاون الإسلامي، ومرجعيةً فقهيةً عليا للدول الأعضاء والمجتمعات المسلمة، كما جرى التباحث حول عدد من القضايا ذات الاهتمام المشترك، وفي مقدّمتها سبل تطوير صناعة الحلال، وتعزيز تفعيل نظام الوقف في القارة الإفريقية عمومًا وفي جمهورية كوت ديفوار خصوصًا، بما يُسهم في دعم التنمية الاقتصادية المستدامة وخدمة مجتمعات الأعمال.

ومن جانبه، عبّر الوفد عن بالغ تقديره لحفاوة الاستقبال وكرم الضيافة، مشيدًا بما اتسمت به المباحثات من عمق ووضوح، ومؤكدًا أهمية مواصلة التنسيق والتعاون مع المجمع في المجالات ذات الصلة بالاقتصاد الإسلامي وصناعة الحلال، كما وجّه دعوةً رسميةً لمعاليه لزيارة جمهورية كوت ديفوار، بما يفتح آفاقًا جديدةً للتعاون المثمر بين الجانبين.

المجمع يشارك في إحياء اليوم الدولي للحدّ من النفايات

بدعوة كريمة من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي شارك سعادة الدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية، ممثلاً للمجمع في الندوة المخصّصة لإحياء اليوم الدولي للحدّ من النفايات الذي أقرّته الأمم المتحدة، وذلك يوم الأحد 17 من شهر شوال 1447هـ الموافق 5 من شهر أبريل 2026م، حيث نُظّمت الندوة بالتعاون بين منظمة التعاون الإسلامي والمندوبية الدائمة لجمهورية تركيا لدى المنظمة.

واستُهلّت أعمال الندوة بكلمة ترحيبية ألقاها سعادة السفير أفتاب خوخر، الأمين العام المساعد للعلوم والتكنولوجيا بمنظمة التعاون الإسلامي، رحّب فيها بالمشاركين، وأكّد أهمية هذه الفعالية في تعزيز الجهود الدولية الراميَة إلى الحدّ من النفايات، ومعالجة آثارها البيئية، كما ألقى عدد من أصحاب المعالي والسعادة كلماتهم، حيث أكّدوا على أهمية تكثيف الجهود الدولية والإقليمية لمواجهة التحديات البيئية المرتبطة بالنفايات، وتعزيز الوعي المجتمعي بأهمية المحافظة على البيئة.

وفي مداخلته، أكّد سعادة الدكتور الحاج مانتا درامي على أهمية البُعد المجتمعي والديني في دعم مبادرات الحدّ من النفايات، مبيّنًا أن المؤسسات الدينية تؤدّي دورًا مِحوريًا في توجيه سلوك الأفراد والمجتمعات، وتعزيز الوعي البيئي، وترسيخ قيَم المسؤولية تجاه الموارد الطبيعية. كما أشار إلى أن الشريعة الإسلامية أرسَت منظومةً متكاملة من القيَم التي تدعو إلى الاعتدال والتوازن، وتنهى عن الإسراف، وتحثّ على صَون الموارد وحماية البيئة، كما استعرض عددًا من قرارات المجمع ذات الصلة، ومن ذلك القرار رقم (234 (5/24))، والقرار رقم (185 (11/19))، اللّذان يؤكّدان أهمية تحقيق الأمن الغذائي، وضرورة تبنّي سياسات تعزّز الاستخدام الرشيد والمستدام للموارد، مع التأكيد على أولوية قضايا المياه والغذاء في الدول الإسلامية.

وتأتي هذه المشاركة في إطار حرص المجمع على الإسهام الفاعل في القضايا البيئية ذات الاهتمام الدولي، وتعزيز حضوره في المحافل الإقليمية والدولية، بما ينسَجم مع رسالته في بيان أحكام الشريعة الإسلامية، وإبراز دورها في معالجة القضايا المعاصرة.

وفد من طالبات جامعة دار الحكمة يزور المجمع

في إطار الزيارات العلمية الهادفة إلى التعريف برسالة المجمع وأنشطته، زار وفد من طالبات جامعة دار الحكمة بمدينة جدة، برفقة عدد من أعضاء هيئة التدريس مقرَّ الأمانة العامة للمجمع، يوم الثلاثاء 19 من شهر شوال 1447هـ الموافق 7 من شهر أبريل 2026م، وكان في استقبال الوفد معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، حيث رحّب بالطالبات ومرافقهن، معربًا عن سروره بهذه الزيارة، ومثمّنًا جهود الجامعة في دعم المَسيرة التعليمية، وتمكين المرأة في المجتمع.

وقدّم معاليه خلال اللقاء عرضًا تعريفيًّا شاملًا حول نشأة المجمع وأهدافه وأنشطته، مُبرزًا دَوره في معالجة القضايا الفقهية المعاصرة، ومكانته بوصفه المرجعية الفقهية العُليا للدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي. كما أكّد التزام المجمع بمنهج الاعتدال والتجديد، وسعيه إلى تعزيز الاجتهاد الجماعي المنضبط.

كما تناول معاليه الدور المحوَري للمرأة في بناء المجتمعات وتحقيق التنمية، مشيرًا إلى أن ما قد يطرأ في بعض المجتمعات من ممارسات تنتقص من مكانة المرأة لا يمُتّ إلى تعاليم الإسلام بصِلة، مؤكدًا أهمية التعليم والتوعية في تصحيح هذه المفاهيم.

وتخلَّل اللقاء عرضُ فيلم وثائقي تعريفي عن المجمع، أعقَبَه حوار تفاعلي، أجاب خلالَه معاليه عن استفسارات الطالبات، واستمع إلى مداخلاتهن، في أجواء علمية مثمرة.

ومن جانبهن، عبّرت مرافقتا الوفد عن بالغ شكرهما وتقديرهما لحفاوة الاستقبال، مثمّنتَين ما قدّمه معاليه من عرض علمي ثَريّ، ومؤكدتَين تطلّعهما إلى تعزيز أواصر التعاون بين جامعة دار الحكمة والمجمع.

هذا، وقد حضر اللقاء: الأستاذة سارة أمجد بديوي، مديرة إدارة الأسرة والمرأة والطفولة، والدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس إدارة التعاون الدولي والعلاقات الخارجية.

المجمع يشارك في ندوة العمل الإنساني وتعزيز حقوق الإنسان

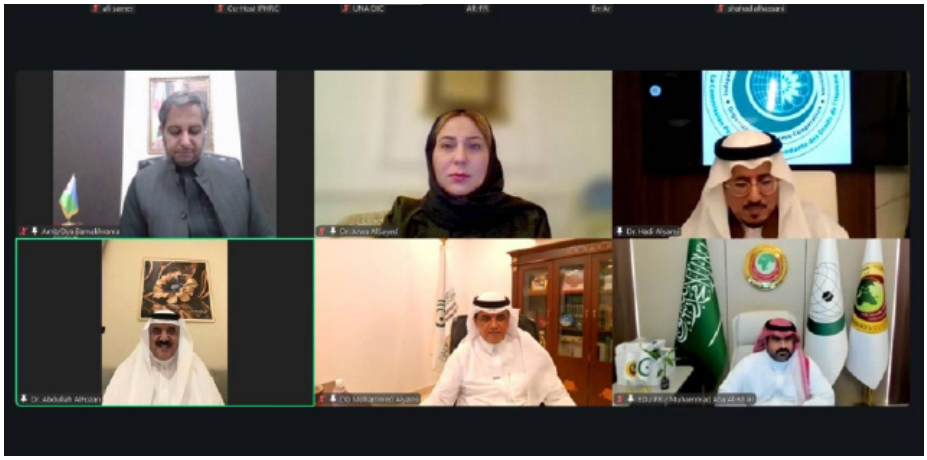

بدعوة كريمة من الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، شارك سعادة الدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية، في الندوة المتخصصة بعنوان «العمل الإنساني كأداة لتعزيز حقوق الإنسان وقيَم التعايش والتسامح»، وذلك يوم الخميس 16 من شهر رمضان لعام 1447هـ الموافق 5 من شهر مارس 2026م، بمقر المنظمة بجدة، بالمملكة العربية السعودية، وتأتي هذه الندوة ضمن فعالية رمضانية مشترَكة نظّمتها الهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان بالتعاون مع اتحاد وكالات أنباء دول منظمة التعاون الإسلامي (UNA)، بهدف تعزيز الوعي بأهمية الارتباط بين العمل الإنساني وحقوق الإنسان.

واستُهلّت أعمال الندوة بالتأكيد على أهمية الدور الذي يضْطلع به العمل الإنساني في حماية الكرامة الإنسانية، لا سيّما في مناطق الأزمات والكوارث والنزاعات، كما تمّ إبراز إسهامه في ترسيخ قيَم التعايش والتسامح، وتعزيز السِّلم المجتمعي داخل المجتمعات المتنوعة.

وفي مداخلَته، أكّد سعادة الدكتور الحاج مانتا درامي على أهمية التكامل بين العمل الإنساني والقيَم الدينية في ترسيخ مبادئ حقوق الإنسان، مبيّنًا أن المؤسسات الدينية تؤدّي دَورًا محوريًا في نشر الوعي، وتعزيز قيَم الرحمة والتكافل، وترسيخ ثقافة المسؤولية تجاه الإنسان والمجتمع.

كما شهدَت الندوة مشاركةَ عدد من الجهات، من بينها الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي، والهيئة الدائمة المستقلة لحقوق الإنسان، ومركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، ورابطة العالم الإسلامي، ومركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية، وصندوق التضامن الإسلامي، بما يعكس تنوّع الجهود وتكامل الأدوار في خدمة القضايا الإنسانية.

المجمع يشارك في ندوة حول التراث الثقافي الشعبي في رمضان

في إطار حرص المجمع على الإسهام في القضايا الثقافية ذات البُعد الحضاري، وتعزيز حضوره في الفعاليات العلمية والثقافية، بما ينسَجم مع رسالته في خدمة القضايا الإسلامية المعاصرة، شارك سعادة الدكتور الحاج مانتا درامي، رئيس قسم التعاون الدولي والعلاقات الخارجية، في ندوة علمية بعنوان: «التراث الثقافي الشعبي في رمضان»، وذلك يوم الأحد 19 من شهر رمضان لعام 1447هـ الموافق 8 من شهر مارس 2026م، عبر الاتصال المرئي.

وقد تناولَت الندوة أبرزَ المظاهر والعادات المرتبطة بشهر رمضان في مجتمعات الدول الأعضاء في ظلّ التحوّلات الاجتماعية والثقافية المتسارعة، كما ناقشَت التحديات التي تواجِه هذا التراث الثقافي الشعبي، وسُبل المحافظة عليه.

واختُتمت الندوة بطرح عدد من الرؤى والسياسات المقترحة الهادفة إلى صوْن التراث الثقافي الشعبي لشهر رمضان، وتعزيز استدامة هُوِيّته الدينية والثقافية، على أن يُرفع تقرير شاملٌ يتضمّن أبرزَ القضايا والتوصيات إلى الأمانة العامة لمنظمة التعاون الإسلامي للاستفادة منه في تطوير السياسات ذات الصلة.

الاجتماع الشهري الثالث والستون لموظفي المجمع

في إطار اللقاءات الدورية الهادفة إلى تعزيز التواصل المؤسسي ومتابعة سير العمل وتطوير الأداء الإداري والعلمي بالمجمع ترأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الشهري الثالث والستين لموظفي المجمع، يوم الاثنين 19 من شهر رمضان لعام 1447هـ الموافق 10 من شهر مارس لعام 2026م وذلك بمقر الأمانة العامة في مدينة جدة.

واستهلّ معاليه الاجتماع مرحبًا بالجميع، مؤكدًا أهمية هذه اللقاءات الدورية بوصفها فرصة لتقييم العمل، وتعزيز روح التعاون بين منسوبي المجمع، ومناقشة مختلف الجوانب التنظيمية والإدارية التي تُسهم في رفع كفاءة الأداء وتحقيق أهداف المجمع ورسالة الأمانة العامة.

وشهد الاجتماع مناقشة عدد من الموضوعات المتعلقة بسير العمل، حيث جرى التأكيد على

متابعة أعمال الصيانة في مبنى المجمع، بما في ذلك استكمال تجهيزات المدخل الخارجي وتحسين الواجهة والإضاءة، إلى جانب متابعة عدد من الجوانب التنظيمية المرتبطة بالفعاليات العلمية التي ينظمها المجمع.

وانطلاقًا من كون الاجتماع مساحةً لتعزيز التواصل بين منسوبي المجمع، ومعالجة الإشكالات، وتبادل المقترحات الكفيلة بالارتقاء بالعمل المؤسسي، صدر خلاله عدد من القرارات، من أبرزها:

- استكمال إعداد النسخة الأولية من معجم أعلام المجمع تمهيدًا لطباعته، مع تنقيح قائمة الخبراء المرتبطين به.
- استكمال الترتيبات المتعلقة بندوة القيادات الدينية، بما يشمل تجهيز الأبحاث النهائية والطباعة والترتيبات الفنية والإعلامية الخاصة بالندوة.
- متابعة تجهيز المطبوعات والهدايا الخاصة بضيوف المجمع، وتطوير الخدمات التقنيّة.
- تنظيم الإجراءات المتعلقة بالإجازات العارضة بما يعزّز الثقة والمسؤولية المهنية لدى منسوبي المجمع.

الاجتماع المشترك الثلاثون للإدارات والأقسام

ترأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي المشترك الثلاثين للإدارات والأقسام، يوم الاثنين 13 من شهر رمضان لعام 1447هـ الموافق 2 من شهر مارس لعام 2026م، بمقر الأمانة العامة للمجمع، وذلك في إطار متابعة سير العمل المؤسسي، واستكمال الترتيبات التنظيمية والعلمية للبرامج والفعاليات القادمة.

واستهلّ معاليه الاجتماع، مرحبًا بالحضور، مستعرضًا نتائج لقائه الأخير مع معالي وزير الشؤون الدينية في ماليزيا، والذي تناول ترتيبات انعقاد الدورة القادمة للمجمع، حيث أبدَت الحكومة الماليزية اهتمامًا كبيرًا على مستوى رئاسة الوزراء باستضافة الدورة، مع بحث تفاصيل الموعد والموضوعات وجدول الأعمال، إلى جانب مقترح إضافة موضوع علمي جديد يتعلق بفقه التعايش، وإجراء تعديلات طفيفة على بعض عناوين المحاور العلمية.

كما ناقش الاجتماع بصورة مستفيضة الترتيبات الجارية لعقد ندوة القيادات الدينية المقرر تنظيمها نهاية شهر مارس الجاري، حيث جرى التأكيد على تسريع وتيرة العمل والتنسيق بين الإدارات المعنية لضمان نجاح الندوة وتحقيق أهدافها العلمية والتنظيمية.

وقد خَلَص الاجتماع إلى عدد من القرارات، أبرزها:

- تفعيل أعمال اللجان المختصة بالدورة والندوة، بما في ذلك اللجنة العلمية برئاسة الدكتور محمد شعيب، للبدء في مراجعة الأبحاث الواردة، وتقسيمها على أعضاء اللجنة، والانتهاء منها خلال أسبوع.
- متابعة أعمال الطباعة الخاصة بإصدارات

المجمع، مع دراسة بدائل مناسِبة في حال تأخّر الإنجاز.
- استكمال الترتيبات الإعلامية والتنظيمية، بما يشمل التغطية الإعلامية والتصاميم والبنرات والمواد التعريفية ضمن جدول زمني محدد.
- إرسال النسَخ النهائية من أبحاث الندوة إلى المشاركين قبل موعد انعقادها بوقت كافٍ للاطلاع والمراجعة.

الاجتماع المشترك الحادي والثلاثون للإدارات والأقسام

ترأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي المشترك الحادي والثلاثين للإدارات والأقسام، يوم الخميس ١٦ من شهر رمضان لعام 1447هـ الموافق ٥ من شهر مارس لعام 2026م، بمقر الأمانة العامة للمجمع، وذلك لمتابعة واستكمال الترتيبات التنظيمية الخاصة بندوة القيادات الدينية المرتقَب عقْدها خلال الفترة القادمة.

واستهلّ معاليه الاجتماع مرحبًا بالحضور، ومؤكدًا أن الاجتماع خُصِّص لمراجعة الترتيبات النهائية المتعلقة بتنظيم الندوة، مشيرًا إلى أن الصورة الكاملة لانعقادها ستتضح بصورة أكبر

خلال الأسبوع القادم.

كما ناقش الاجتماع الجوانبَ التنظيميةَ والفنيةَ المرتبطةَ بالندوة، بما في ذلك ترتيبات مشاركة الضيوف، وإجراءات السفر، واستكمال الأبحاث العلمية الخاصة بالندوة، إضافة إلى التنسيق مع الجهات المعنية بالطباعة والترجمة الفورية، إلى جانب متابعة العُروض والخدمات المرتبطة بتنظيم الفعالية.

وقد خَلَص الاجتماع إلى عدد من القرارات، أبرزها:

- الاكتفاء بالتأشيرات التي تم إصدارها.
- التواصل مع المشاركين الذين تم إرسال تذاكر السفر لهم للتأكد من إمكانية حضورهم.
- استكمال تنسيق الأبحاث في صورتها النهائية تمهيدًا لطباعتها.
- استكمال الترتيبات المتعلقة بالترجمة الفورية، والخدمات التنظيمية الأخرى للندوة.

الاجتماع المشترك الثاني والثلاثون للإدارات ورؤساء الأقسام

ترأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع المشترك الثاني والثلاثين للإدارات ورؤساء الأقسام، يوم الثلاثاء 20 من شهر شوال لعام 1447هـ الموافق 8 من شهر أبريل 2026م، بمقر الأمانة العامة للمجمع في مدينة جدة، وذلك في إطار متابعة سَير العمل المؤسسي، وتعزيز التنسيق بين الإدارات والأقسام.

واستهلّ معاليه الاجتماع مرحبًا بالحضور، ومؤكدًا أهمية هذه الاجتماعات في دعم التكامل الإداري، وتعزيز كفاءة الأداء، ومتابعة تنفيذ البرامج والأنشطة العلمية، بما يُسهم في تحقيق أهداف المجمع ورسالته المؤسَّسية. كما تناول

الاجتماع الترتيبات التنظيمية المتعلقة بالندوة العلمية المرتقَبة، وبحث سُبل تسهيل مشاركة المختصّين، إضافة إلى مناقشة إمكانية طباعة أبحاث الدورة في ماليزيا، مع التأكيد على أهمية الالتزام بالمواعيد المحددة لاستلام الأبحاث بصيغتها النهائية قبل انعقاد الدورة.

وعقب ذلك، ناقش الاجتماع القرارات السابقة، حيث جرى استعراضها بصورة مستفيضة، وتم اتخاذ عدد من القرارات، من أبرزها:

- التواصل مع الجهات المختصة لاستكمال إجراءات التأشيرات وفق الموعد المقترح بعد موسم الحج، والتنسيق لاعتماده رسميًّا.
- التنسيق مع الجهات المعنيّة لضمان جاهزية ترتيبات السفر والإقامة للمشاركين.
- التواصل مع الجهات ذات العلاقة لاعتماد الموعد النهائي للندوة بعد موسم الحج.
- دراسة إمكانية طباعة أبحاث الدورة في ماليزيا، من حيث التكلفة والمدة الزمنية، تمهيدًا لاتخاذ القرار المناسب.

الاجتماع الشهري الرابع والستون لموظفي المجمع

ترأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الشهري الرابع والستين لموظفي المجمع، يوم الأحد 17 من شهر شوال لعام 1447هـ الموافق 5 من شهر إبريل لعام 2026م وذلك بمقر الأمانة العامة في مدينة جدة.

وفي مستهلّ الاجتماع، افتتح معاليه اللقاء مرحبًا بالحضور، ومُعزِّيًا الأستاذ المعزّ الرِّياحي في وفاة أخته -رحمها الله- التي انتقلت إلى جوار ربها خلال عطلة عيد الفطر المبارك، سائلًا اللهَ تعالى أن يتغمّدها بواسع رحمته، وأن يُلهم أهلَها وذَوِيها الصبرَ والسلوان.

كما أعرب معاليه عن شكره للأستاذ محمد المنذر الشوك والدكتور عبد الفتاح محمود، على إسهامهما في إعداد البيان الصادر عن المجمع بشأن الأحداث الجارية في المنطقة، داعيًا اللهَ تعالى أن يطفئ نارَ الفتنة، وأن يجمع المسلمين على قيَم الأخوّة الإسلامية، وحُسن الجوار.

وأوضح معاليه أن هذا الاجتماع خُصِّص ليكون فرصةً لنقْد الذات، ومعالجة الإشكالات، وتقديم المقترحات، وتعزيز التواصل بين منسوبي المجمع، حيث أتاح المجال للموظفين لعرض آرائهم ومقترحاتهم بشأن تطوير العمل والارتقاء بأداء المجمع.

وقد ناقش الاجتماع عددًا من الموضوعات الإدارية والتنظيمية، وخَلَص إلى جملة من القرارات، من أبرزها:

- التواصل مع الجهات المختصة للنظر في إمكانية تخصيص المواقف الغربية لمنسوبي المجمع وزوّاره.
- استكمال إجراءات تبديل أثاث بعض الموظفين الذي لم يعد صالحًا للاستخدام بعد معاينة اللجنة المختصة.
- البدء بالمراجعة الأوّلية للتمييز بين المؤلفات والأبحاث المنشورة، وحذْف ما لا يتوافر فيه التوثيق، قبل إرسال النسخة الأولية من معجم أعلام المجمع مع تنقيح قائمة الخبراء.
- إعداد خطابات بخصوص أبحاث الدورة السابقة لعدد من أصحاب المعالي والفضيلة المشاركين فيها، مع إرفاق نسخ من الأبحاث وفق الترتيبات المحددة.

الاجتماع الأسبوعي الثالث والخمسون بعد المائة للإدارات

ترأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي الثالث والخمسين بعد المائة للإدارات، يوم الأربعاء 21 من شهر رمضان لعام 1447هـ الموافق 11 من شهر مارس لعام 2026م، بمقر الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدة.

وفي مستهلّ الاجتماع، افتتح معاليه اللقاء مرحبًا بالحضور، ومؤكدًا أهمية هذه الاجتماعات الدورية في إنجاز الأعمال الإدارية والعلمية، ومتابعة تنفيذها بما يُسهم في استمرار نجاح أعمال المجمع وتطوير أدائه المؤسَّسي، كما تناول الاجتماع عددًا من الموضوعات المتعلقة بسير العمل بالمجمع، حيث تطرّق معاليه إلى تأجيل ندوة "دور القيادات الدينية في مكافحة العنف ضد المرأة"، مع التأكيد على الاستمرار في استكمال جميع التجهيزات المتعلقة بها، بحيث تُعقَد فوْر تهيُّؤ الظروف المناسبة بإذن الله تعالى. كما جرى استعراض الاستعدادات الجارية لعَقد الدورة السابعة والعشرين للمجمع بماليزيا، وسَير العمل في المراجعات العلمية للبحوث الواردة إليها.

وقد خَلَص الاجتماع إلى عدد من القرارات، من أبرزها:

- استمرار متابعة التواصل مع عدد من المكتبات ومن بينها مكتبة جرير، بخصوص التعرف على الطرق المتّبعة في بيع كتب المجمع عن طريق الأون لاين.
- التواصل مع المطبعة للنظر في إمكانية تنسيق وطباعة بعض أعداد مجلة المجمع، وطلب عرض سعر بهذا الخصوص.
- طباعة نسخة ورقية جديدة من الخطة الاستراتيجية المتجددة، وفق الملاحظات الواردة من منسوبي المجمع، وتوزيعها على الإدارات والأقسام للاطلاع عليها، قبل مناقشتها في الاجتماع القادم.

الاجتماع الأسبوعي الرابع والخمسون بعد المائة للإدارات

ترأس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي الرابع والخمسين بعد المائة للإدارات يوم الاثنين 11 من شهر شوال لعام 1447هـ الموافق 30 من شهر مارس 2026م، بمقر الأمانة العامة للمجمع في مدينة جدة.

واستهلّ معاليه الاجتماع مرحّبًا بالحضور، ومؤكدًا على أهمية الاجتماعات الدورية في دعم إنجاز الأعمال الإدارية والعلمية، وتعزيز كفاءة المتابعة، بما يُسهم في استمرارية نجاح العمل المؤسسي. كما تناول الاجتماع متابعةَ سَير الأعمال المتعلقة بالدورة، ولا سيّما مراجعة البحوث المشاركة، واستكمال إجراءات اعتمادها تمهيدًا لإرسالها للطباعة بصيغتها النهائية.

كما وجّه معاليه إدارة التخطيط والتعاون الدولي بالعمل على طباعة النسخة الجديدة من الخطة الإستراتيجية بعد استكمال ملاحظات الإدارات المعنيّة، تمهيدًا لاعتمادها النهائي، بما يسهم في رسم خارطة طريق واضحة لتنفيذ البرامج والأنشطة المستقبلية للمجمع.

وقد خَلَص الاجتماع إلى عدد من القرارات، من أبرزها:

- استمرار متابعة إدارات الفتاوى والمكتبات مع إدارة الشؤون المالية لتوفير البيانات المطلوبة بشأن مشاركة المجمع في الكتب عبر المعارض الدولية.
- التأكيد على أهمية تنظيم الجوانب الإدارية المتعلقة بالاجتماعات الدورية، ومن ذلك موضوع الضيافة لاجتماعات منسوبي المجمع.
- اعتماد العمل على طباعة النسخة الجديدة من الخطة الإستراتيجية وفق الملاحظات الواردة، تمهيدًا لاعتمادها قبل الاجتماع القادم.

الاجتماع الأسبوعي الخامس والخمسون بعد المائة للإدارات

ترأّس معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، الاجتماع الأسبوعي الخامس والخمسين بعد المائة للإدارات، يوم الاثنين 25 من شهر شوال لعام 1447هـ الموافق 13 من شهر أبريل 2026م، بمقر الأمانة العامة للمجمع في مدينة جدة.

واستهلّ معاليه الاجتماع مرحّبًا بالحضور، ومؤكدًا على أهمية الاجتماعات الدورية في تعزيز كفاءة الأعمال الإدارية والعلمية، وتيسير المتابعة والتنفيذ، بما يُسهم في استمرار نجاح العمل المؤسسي. كما تناول الاجتماع متابعة سَير الأعمال المتعلقة بالدورة، ولا سيّما مراجعة البحوث المشاركة، والتأكد من استيفائها لمتطلبات المحاور، تمهيدًا لاعتمادها وإرسالها للطباعة.

كما وجّه معاليه إدارة التخطيط والتعاون الدولي بإرسال النسخة المنقّحة من الخطة الإستراتيجية إلى مكتب معاليه للاطّلاع عليها وإبداء الملاحظات، تمهيدًا لاعتمادها في صورتها النهائية، بما يسهم في وضع خارطة طريق واضحة لتنفيذ البرامج والأنشطة المستقبَلية للمجمع.

وعقِب ذلك، ناقش المجتمعون الموضوعات المُدرجة على جدول الأعمال، واتخذوا بشأنها عددًا من القرارات، من أبرزها:

- استمرار التنسيق بين إدارات الفتاوى والمكتبات وإدارة الشؤون القانونية لتوفير المعلومات اللّازمة بشأن بيع كتب المجمع عبر الطرق المعتمَدة.
- إعداد عروض أسعار للتكلفة التقديرية لطباعة بحوث الدورة القادمة، إلى جانب تكاليف الشحن الجوي المتعلقة بإرسالها.
- العمل على طباعة النسخة الجديدة من الخطة الإستراتيجية وفق الملاحظات الواردة من الإدارات المعنيّة، تمهيدًا لاعتمادها.

الاجتماع الدوري الرابع والسبعون لرؤساء الأقسام

برئاسة معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، عقد المجمع اجتماعه الدوري الرابع والسبعين لرؤساء الأقسام، يوم الخميس 28 من شهر شوال لعام 1447هـ الموافق 16 من شهر أبريل لعام 2026م، بمقر الأمانة العامة للمجمع بمدينة جدة.

وفي مستهلّ الاجتماع، افتتَح معاليه اللقاء مرحّبًا بالحضور، ومؤكِّدًا أهمية الاجتماعات الدورية في تعزيز التنسيق بين الأقسام ومتابعة تنفيذ الأعمال، كما وجّه بإعادة عرض جميع البحوث المقدَّمة للدورة السابعة والعشرين للمجمع بماليزيا على برنامج متخصص لكشف نسبة الجهد العلمي للباحثين، وكُلِّف بذلك عدد من المختصّين.

كما ناقش الاجتماع عددًا من الموضوعات الإدارية والتنظيمية المتعلقة بسَير العمل بالمجمع، إضافة إلى متابعة الجوانب العلمية والإعلامية والتقنية المرتبطة ببرامج المجمع وأنشطته.

وقد خَلَص الاجتماع إلى عدد من القرارات، من أبرزها:

تحديث وتصميم وطباعة الكتيّبات التعريفية، وإضافتها إلى الهدايا المخصَّصة لضيوف المجمع.

استكمال إرسال مطبوعات المجمع، بما في ذلك كتاب القرارات ومجلة المجمع، إلى جامعات المملكة العربية السعودية.

تحديث صور الأُمناء والأعضاء السابقين والجُدد، وتحديث محتوى الوسائط الإعلامية عبر منصّات المجمع.

متابعة إجراءات عقود الترجمة وإرسالها للمترجمين، واستكمال الجوانب القانونية المتعلقة بها.

تنظيم إجراءات المشاركة في الدورات التدريبية لمنسوبي المجمع.

إرسال النشرة الإخبارية بشكل دوري إلى الأعضاء والخبراء عبر وسائل التواصل.

متابعة حقوق طباعة كتاب القرارات باللغة التركية.

تعزيز الحضور الإعلامي للمجمع عبر منصات التواصل الاجتماعي.

تحديث أرشيف الصور الخاصة بالمناسبات والفعاليات.

متابعة التدريب التقني لبعض منسوبي المجمع.

نافذة على قرارات المجمع بشأن النوازل والمستجدات الطبية

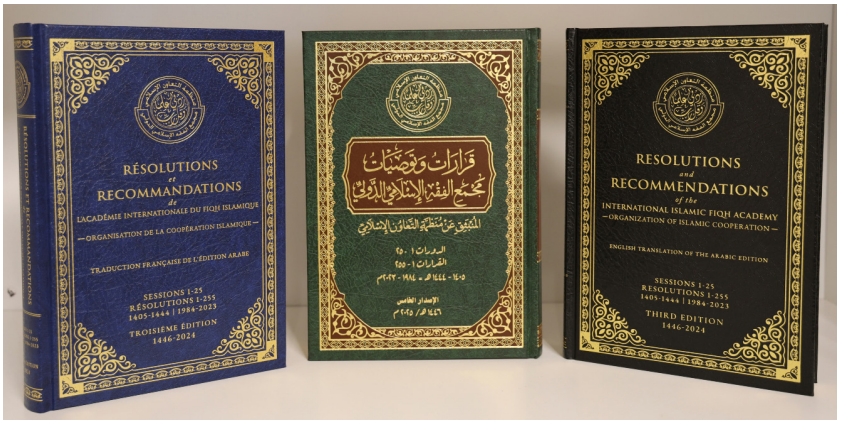

أربعة عقود خَلَوْنَ، وما فتئ مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي يصدر بين الفينة والأخرى قرارات شرعية رصينة، وتوصيات علمية متينة إزاء النوازل والمستجدات التي ما انفكت تترى تداهم الحياة المعاصرة، وتتطلع الأمة الإسلامية، أفرادًا ومجتمعاتٍ، في مشارق الأرض ومغاربها إلى معرفة حكم الشرع فيها، وقد بلغ عدد تلك القرارات التي أصدرها المجلس قرابة مائتين وسبعين (270) قرارًا في شتى قضايا الفكر، والصحة، والتربية، والاجتماع، والاقتصاد، والأسرة، ونحوها.

ولله الحمد والمنة، حيث إن تلك القرارات أصبحت اليوم تمثل المرجعية الفكرية التي تلوذ بها كثير من الدول، وتلتزم بها المجتمعات، وتطبقها الشعوب والأفراد، كما أضحت تمثل الفتاوى الشرعية التي تستند إليها الصناعة المالية الإسلامية المعاصرة في تطبيقاتها وممارساتها، وتلتزم بها كثير من المحاكم الشرعية، ومنظمات الصحة، ومؤسسات التعليم والتربية في أرجاء المعمورة، فضلًا عن أنها غدت الأسس العلمية والضوابط الشرعية التي تحظى قبولًا واعتبارًا من فقهاء وعلماء الأمة ومفكريها.

ورغبةً في التذكير بتلك القرارات، قررت الأمانة العامة للمجمع تخصيص الصفحات الأخيرة من نشرتها الإخبارية الشهرية للتعريف بها تباعًا، وذلك وفقًا للمجالات المختلفة، بدءًا بالنوازل والمستجدات الطبية، ومرورًا بنوازل ومستجدات الأسرة، وعروجًا على نوازل ومستجدات التربية والتعليم، ووقوفًا عند النوازل والمستجدات الفكرية، وانتهاءً بالنوازل والمستجدات المالية. والله نسأل، جل جلاله، أن يجزل المثوبة العظمى، ويضاعف الأجر الأوفى لأولئك الأعلام الكرام من الفقهاء والخبراء الذين شاركوا في صياغة هذه القرارات، وأسهموا في إنضاجها، كما نسأله، عظم شأنه، أن يجعل هذه القرارات والتوصيات مما ينفع الناس، ويمكث في الأرض. إن نريد إلا الإصلاح، وعلى الله قصد السبيل.

قرارات وتوصيات
مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
بشأن
الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري

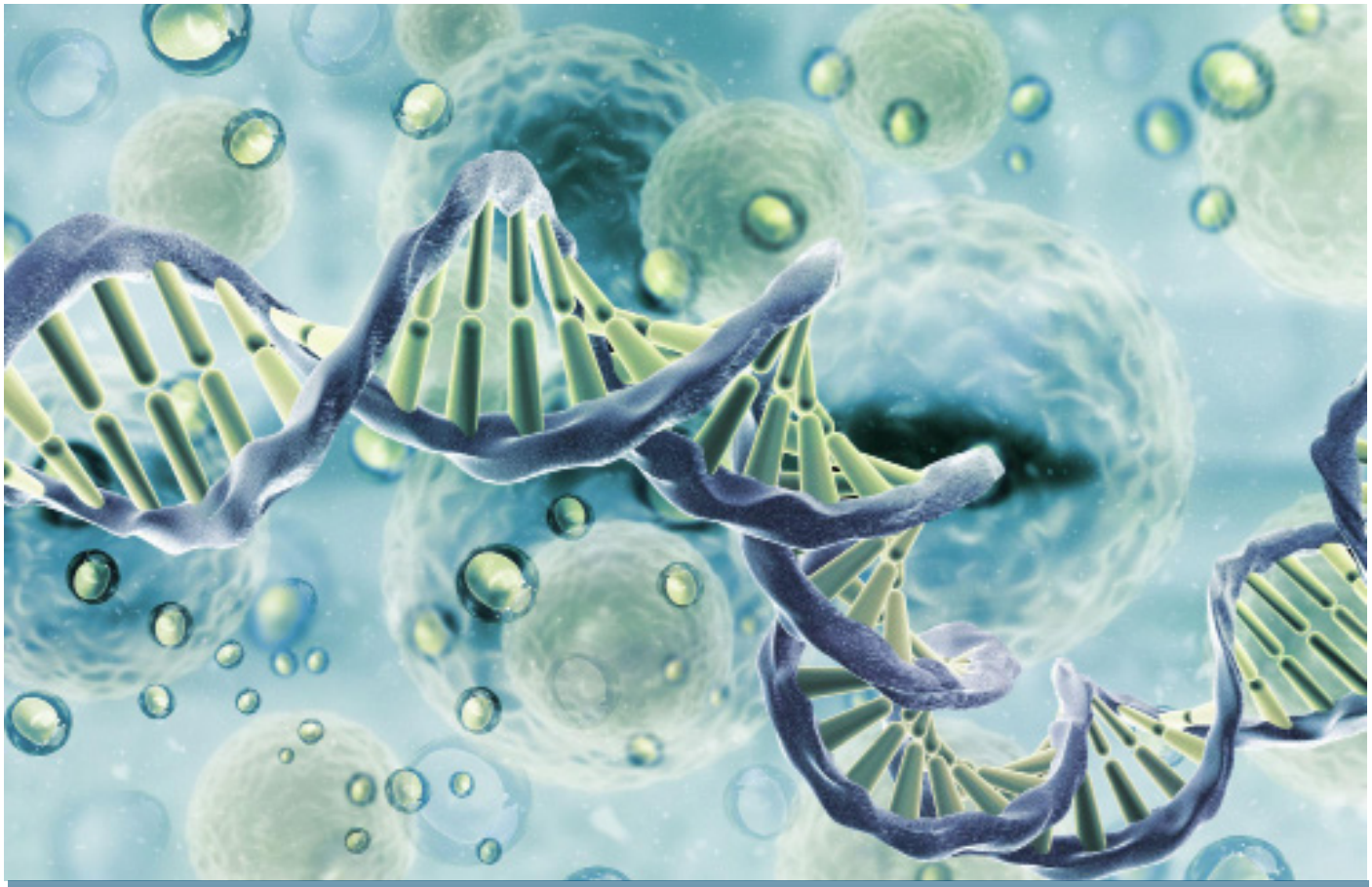

قرار رقم: ١٠٥ (١١/٨)
بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة انعقاد مؤتمره الحادي عشر بالمنامة في مملكة البحرين، من 30-25 رجب 1419هـ، الموافق 14- 19 تشرين الثاني (نوفمبر) 1998م،

بعد اطلاعه على الأبحاث المقدمة إلى المجمع بخصوص الموضوع المذكور أعلاه والاطلاع على قرارات وتوصيات الندوة الطبية الفقهية الحادية عشرة التي عقدت بين مجمع الفقه الإسلامي بجدة والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في الإسكندرية والمنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة في الفترة من 25-23 جمادى الآخرة 1419هـ الموافق 13- 15 أكتوبر 1998م بدولة الكويت،

قرر المجمع ما يلي:

تأجيل إصدار قرار في موضوع الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني لمزيد من البحث والدراسة.

والله الموفق؛؛

قرار رقم: ١٩٣ (٨/٢٠)
بشأن الهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني من المنظور الإسلامي

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره العشرين بوهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) خلال الفترة من 26 شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق 18-13 سبتمبر (أيلول) 2012م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى أمانة المجمع في موضوع الهندسة الوراثية والجينوم البشري الجيني، وعلى التوصيات الصادرة عن الندوة الطبية الفقهية الحادية عشرة، التي انعقدت بالتعاون بين مجمع الفقه الإسلامي الدولي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت، حول موضوع الهندسة الوراثية والعلاج الجيني من المنظور الإسلامي عام 1419هـ الموافق 1998، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يأتي:

أولًا: تأجيل البت في هذا الموضوع إلى دورة قادمة للمجمع.

ثانيًا: يعهد لأمانة المجمع بعقد ندوة متخصصة للإعداد لدراسة الموضوع دراسة وافية، ورفع ما تخرج به من توصيات إلى مجلس المجمع في دورة قادمة.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: ٢٠٣ (٢١/٩)
بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من: 15 إلى 19 محرم 1435هـ، الموافق 18 - 22 تشرين الثاني (نوفمبر) 2013م،

بعد اطلاعه على توصيات الندوة الفقهية الطبية التي عقدها مجمع الفقه الإسلامي الدولي بالتعاون مع المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت حول موضوع الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين)، وذلك في مدينة جدة (المملكة العربية السعودية) في الفترة 13-15 ربيع الآخر 1434هـ، الموافق 23-25 فبراير 2013م، والتي جاء انعقادها تنفيذا لقرار مجلس المجمع رقم: 193 (8/20) الصادر عن الدورة العشرين التي انعقدت بمدينة وهران (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية) في الفترة 26 من شوال إلى 2 من ذي القعدة 1433هـ، الموافق 18-13 سبتمبر 2012م، وبعد استماعه إلى المناقشات والمداولات التي دارت حولها،

قرر ما يأتي:

أولًا: الجينوم البشري (المجين):

إن قراءة الجينوم البشري وهو: (رسم خريطة الجينات الكاملة للإنسان) جزء من تعرف الإنسان على نفسه، واستكناه سُنن الله في خلقه والمشار إليها في قوله تعالى: ﴿سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ﴾ [فصلت:53]، ونظائرها من الآيات. ولما كانت قراءة الجينوم وسيلة للتعرف على بعض الأمراض الوراثية أو احتمال الإصابة بها، فهي إضافة قيمة إلى العلوم الصحية والطبية في مسعاها للوقاية من الأمراض أو علاجها، مما يدخل في باب الفروض الكفائية في المجتمع، مع مراعاة الأحكام الآتية:

(1) يجوز استخدام الجينوم البشري أو جزء منه في المجالات النافعة؛ لما يحققه من مصالح جاءت الشريعة بالحث على تحصيلها كالوقاية والتداوي من الأمراض.

(2) لا يجوز استخدام الجينوم استخدامًا ضارًا أو بأي شكل يخالف الشريعة الإسلامية.

(3) لا يجوز إجراء أي بحث أو القيام بأي معالجة أو تشخيص يتعلق بـ (جينوم) شخص ما إلا بعد إجراء تقييم سابق ودقيق للأخطار والفوائد المحتملة المرتبطة بهذه الأنشطة مع الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في هذا الشأن.

(4) ضرورة الحصول على إذن صحيح معتبر شرعًا من الشخص نفسه، أو وليه الشرعي لتحليل خريطته الجينية مع وجوب الحرص على مصلحة الشخص المعني.

(5) لكل شخص الحق في أن يقرر ما إذا كان يرغب أو لا يرغب أن يحاط علما بنتائج أي فحص وراثي أو بعواقبه.

(6) يجب أن تحاط بالسرية الكاملة كافة التشخيصات الجينية المحفوظة أو المعدة لأغراض البحث أو لأي غرض آخر، ولا تفشى إلا في الحالات المبينة في قرار المجمع ذي الرقم: 79 (10/8) بشأن السر في المهن الطبية، والقرار ذي الرقم: 142 (8/15) حول ضمان الطبيب. وعلى الطبيب أخذ موافقة المريض بإفشاء سره إلى أسرته إذا كان مصابًا بمرض خطير، فإذا لم يوافق المريض على ذلك فعلى الطبيب محاولة إقناعه بالموافقة حرصًا على حياة الآخرين من أسرته.

(7) التأكيد على الضوابط الشرعية - الخاصة بالجينوم البشري- الواردة في توصية (ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني) التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالتعاون مع مجمع الفقه الإسلامي الدولي عام 1419هـ.

(8) لا يجوز أن يُعرَّضَ أي شخص لأي شكل من أشكال التمييز بسبب صفاته الوراثية إذا كان الغرض النيل من حقوقه وحرياته الأساسية والمساس بكرامته.

(9) لا يجوز إجراء أبحاث سريرية (إكلينيكية) تتعلق بالجينوم البشري أو بأي من تطبيقاتها، ولا سيما في مجالات علم الأحياء (البيولوجيا) وعلم الوراثة والطب تخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو لا تحترم حقوق الإنسان التي يقرها الإسلام.

العلاج الجيني:

يقصد به نقل جزء من الحمض النووي، أو نقل جين سليم، أو إحلال جين سليم محل جين مريض إلى الخلية المريضة لإعادة الوظيفة التي يقوم بها هذا الجين إلى عملها المطلوب منها.

وينقسم العلاج الجيني بحسب الخلية المعالجة إلى نوعين:

النوع الأول: العلاج الجيني للخلايا الجسدية: وهي جميع خلايا الجسم، وحكمه يختلف بحسب الغرض منه، فإن كان الغرض العلاج فيجوز بشروط أهمها:

(1) ألا يؤدي هذا النوع من العلاج إلى ضرر أعظم من الضرر الموجود أصلًا.

(2) أن يغلب على الظن أن هذا العلاج يحقق مصلحة الشفاء أو تخفيف الآلام.

(3) أن يتعذر وجود البديل.

(4) أن تراعى شروط نقل الأعضاء في المتبرع والمتبرع له المعتبرة شرعًا التي أشار إليها المجمع في قراره رقم: 57 (8/6)، وأن يجري عملية نقل الجين متخصصون ذوو خبرة عالية وإتقان وأمانة.

أما استخدام العلاج الجيني في اكتساب صفات معينة مثل: الشكل فلا يجوز، لما فيه من تغيير الخلقة المنهي عنه شرعًا، ولما فيه من العبث، وامتهان كرامة الإنسان، فضلًا عن عدم وجود الضرورة أو الحاجة المعتبرة شرعًا.

النوع الثاني: العلاج الجيني للخلايا الجنسية: وهو العلاج الجيني للخلايا الجنسية (التناسلية) وحكمه جواز إجراء الفحص الجيني للخلايا الجنسية لمعرفة ما إذا كان بها مرض جيني أو لا.

أما العلاج الجيني للخلايا الجنسية في صورته الراهنة التي لا تراعي الأحكام الشرعية وبخاصة عدم اختلاط الأنساب فحكمه المنع، لما لهذا النوع من الخطورة والضرر.

ثانيًا: الهندسة الوراثية:

(1) لا يجوز استخدام الهندسة الوراثية بقصد تبديل البنية الجينية فيما يسمى بتحسين السلالة البشرية، وإن أي محاولة للعبث الجيني بشخصية الإنسان أو التدخل في أهليته للمسؤولية الفردية أمر محظور شرعا.

(2) الأصل في الاستفادة من الهندسة الوراثية في النبات والحيوان: الإباحة والجواز، وهذا الجواز مقيد بضوابط أهمها:

(أ) ألا يؤدي هذا الاستعمال إلى ضرر عاجل أو آجل.

(ب) أن يكون هذا الاستعمال لغرض صحيح مباح، دون عبث أو إسراف.

(ج) أن يتولاه أصحاب الخبرة والثقة.

(3) لا يجوز استعمال الهندسة الوراثية في الأغراض الضارة.

ثالثًا: الإرشاد الوراثي (الإرشاد الجيني):

الإرشاد الجيني (genetic coun-seling) يتوخى تزويد طالبيه بالمعرفة

الصحيحة، والتوقعات المحتملة ونسبها الإحصائية، ويكون اتخاذ القرار لذوي العلاقة فيما بينهم وبين الطبيب المعالج، دون أي محاولة للتأثير في اتجاه معين، وأهمها:

(أ) تهيئة خدمات الإرشاد الجيني للأسر أو المقبلين على الزواج على نطاق واسع، وتزويدها بالأكفاء من المختصين مع نشر الوعي وتثقيف الجمهور بشتى الوسائل لتعم الفائدة.

(ب) أن يتم الإرشاد الجيني حسبما جاء في الفقرة الخاصة بالمسح الوراثي الجيني الوقائي، ولا ينبغي أن تفضي نتائجه إلى إجراء إجباري.

(ج) يجب أن تحاط نتائج الإرشاد الجيني بالسرية التامة.

(د) توسيع مساحة المعرفة بالإرشاد الجيني في المعاهد الطبية والصحية والمدارس وفي وسائل الإعلام ودور العبادة بعد التأهيل الكافي لمن يقومون بذلك.

(هـ) في الأسر التي تشكو من ظهور مرض وراثي في بعض أفرادها، ينبغي لها استشارة الأطباء لمعرفة مدى إمكانية انتقال المرض.

أحكام العلاج الوراثي:

تختلف أحكام العلاج الوراثي على النحو الآتي:

(أ) حكم المسح الوراثي الوقائي:

يجوز إجراء هذا النوع من المسح بشرط أن تكون الوسائل المستعملة مباحة آمنة لا تضر بالإنسان، ويجوز لولي الأمر الإجبار على هذه الطريقة إذا انتشر الوباء في بلد معين أو تعرضت الدولة إلى مواد مشعة أو سامة ولها أثر على الجينات، تحقيقًا لمصلحة دفع الضرر العام، مع وجوب المحافظة على سرية نتائج هذا المسح حماية لأسرار الإنسان الخاصة، وحفاظًا على سمعته التي أمر الشارع بالمحافظة عليها، تحقيقًا لمقاصد الشريعة الإسلامية ومبادئها العامة.

(ب) حكم الفحص الجيني قبل الزواج:

يجوز إجراء الفحص الجيني قبل الزواج، مع اشتراط الوسيلة المباحة الآمنة لما فيه من تحقيق مقاصد الشريعة الإسلامية وحماية الأسرة من الأمراض الوراثية، ولولي الأمر الإلزام به لمصلحة معتبرة عامة.

(ج) حكم التشخيص قبل زرع النطفة:

يجوز إجراء التشخيص قبل زرع النطفة بعد الإخصاب خارج الرحم (طفل الأنابيب) شريطة اتخاذ الإجراءات اللازمة التي تضمن عدم خلط العينات وصيانتها.

(د) حكم الفحص في أثناء الحمل:

لهذه الطريقة وسائل طبية متنوعة، ويمكن إجراؤها في مراحل مختلفة من الحمل، في أوله، ووسطه، وآخره. فإذا ثبت وجود مرض وراثي جاز إجراء الإجهاض للمرأة الحامل، حسبما نص عليه قرار المجمع ذو الرقم: 56 (7/6) بشأن الإجهاض.

(هـ) حكم الفحص عقب الولادة:

يجب إجراء الفحص الجيني للأطفال الحديثي الولادة للتدخل المبكر في الحالات التي ظهر إمكان علاجها.

ويوصي المجمع:

(1) التوعية بالأمراض الوراثية والعمل على تقليل انتشارها.

(2) العمل على تشجيع إجراء الاختبار الوراثي قبل الزواج، وذلك من خلال نشر الوعي عن طريق وسائل الإعلام المختلفة، والندوات، ودور العبادة.

(3) مناشدة الجهات الصحية لزيادة أعداد وحدات الوراثة البشرية؛ لتوفير الطبيب المتخصص في تقديم الإرشاد الجيني، وتعميم نطاق الخدمات الصحية المقدمة في مجال الوراثة التشخيصية والعلاجية، بهدف تحسين الصحة الإنجابية.

(4) على المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية والهيئات المختصة متابعة المستجدات في مجال الهندسة الوراثية.

(5) مناشدة الدول الإسلامية الاهتمام بالهندسة الوراثية بمختلف مجالاتها وتطبيقاتها المعتبرة شرعًا، وذلك بإنشاء مراكز للأبحاث في هذا المجال، تتطابق منطلقاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، وتتكامل فيما بينها بقدر الإمكان، وتأهيل الأطر البشرية للعمل في هذا المجال، وإدخالها في برامج التعليم المختلفة، وتبسيط حقائقها لعامة الناس في وسائل الإعلام المختلفة.

(6) أن تتولى الدول الإسلامية توفير مثل هذه الخدمات لرعاياها المحتاجين إليها من غير القادرين نظرا لارتفاع تكاليف الحصول عليها.

(7) على الشركات والمصانع المنتجة للمواد الغذائية ذات المصدر الحيواني أو النباتي أن تُبيّن للجمهور فيما يعرض للبيع ما هو مُصنّع بالهندسة الوراثية مما هو طبيعي محض ليتم استعمال المستهلكين لها عن معرفة.

(8) مناشدة الدول الإسلامية سن التشريعات وإصدار القوانين والأنظمة اللازمة لحماية مواطنيها من اتخاذهم ميدانًا للتجارب.

(9) تفعيل دور مؤسسات حماية المستهلك وتوعيته في الدول الإسلامية.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: ٢٣٥ (٢٤/٦)
بشأن الجينوم البشري والهندسة الحيوية المستقبلية
(استعراض قرارات المجمع، وبيان مردودها الفاعل والمستجدات والتحديات)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الرابعة والعشرين بدبي، خلال الفترة من: 07-09 ربيع الأول 1441هـ، الموافق: 04 - 06 نوفمبر 2019م،

وبعد اطلاعه على البحوث المقدمة إلى المجمع بخصوص موضوع الجينوم البشري والهندسة الحيوية المستقبلية، استعراض قرارات المجمع، وبيان مردودها الفاعل والمستجدات والتحديات، وبعد استماعه إلى المناقشات الموسعة التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولًا: التأكيد على ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم 203 (9/21) بشأن الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري (المجين) والمنعقد في دورته الحادية والعشرين بمدينة الرياض (المملكة العربية السعودية) من 19-15 /1435/1هـ الموافق 18-22/11/2013م.

ثانيًا: تقنيات التحرير الجيني مثل (كريسبر كاس9) وغيرها: تقنيات حديثة للتعديل الجيني وتحرير الجينات بوظيفة الاستبدال أو التصحيح التي تُستخدم في معالجة الأخطاء الإملائية على الحاسوب، وبدلًا من تحرير الكلمات تعيد تقنيات تحرير الجين كتابة الحمض النووي، وهذه التقنيات أكثر دقة وسهولة من التقنيات السابقة للعلاج الوراثي. وتستهدف علاج العديد من الأمراض المستعصية، ولا تزال هذه التقنيات بحاجة لمزيد من الأبحاث للتأكد من سلامتها وفعاليتها، ويكون التحرير الجيني بهذه التقنيات مباحًا إذا تحققت الشروط التالية:

1. أن تصادق على سلامتها وفعاليتها المرجعيات الطبية ذات العلاقة.
2. أن تستخدم لأغراض طبية في الوقاية من حدوث الأمراض الوراثية وعلاجها، ويمنع مطلقًا استخدامها في الأمور التجميلية (التحسينية).
3. أن تكون هناك إجراءات تنظيمية صارمة للتأكد من احترام الأشخاص المشمولين بالمعالجة وتمنع أي إساءة في استخدام هذه التقنيات.

ثالثًا: تقنية نقل الميتوكوندريا (المتقدرات) وهي: مولد الطاقة في الخلية من بويضة امرأة سليمة مع الحامض النووي إلى امرأة تعاني من عطب في الحامض النووي للميتوكوندريا (يسبب مرضا مستعصيا على العلاج)، من أجل إنجاب طفل سليم، فهذا لا يجوز شرعًا لاختلاط الأنساب.

والله أعلم؛؛

قرارات وتوصيات
مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي
بشأن
مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
والأحكام الفقهية المتعلقة به

قرار رقم: ٨٢ (٨/١٣)
بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21 - 27 حزيران (يونيو) 1993م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز)،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، وتبين منها أن ارتكاب فاحشتي الزنا واللواط أهم سبب للأمراض الجنسية التي أخطرها الإيدز (متلازمة العوز المناعي المكتسب)، وأن محاربة الرذيلة وتوجيه الإعلام والسياحة وجهة صالحة تعتبر عوامل هامة في الوقاية منها، ولا شك أن الالتزام بتعاليم الإسلام الحنيف ومحاربة الرذيلة، وإصلاح أجهزة الإعلام، ومنع الأفلام والمسلسلات الخليعة، ومراقبة السياحة، تعتبر من العوامل الأساسية للوقاية من هذه الأمراض.

قرر ما يلي:

في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض، فإن عليه أن يخبر الآخر وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة.

ويوصي بما يلي:

أولًا: دعوة الجهات المختصة في الدول الإسلامية لاتخاذ كافة التدابير للوقاية من الإيدز، ومعاقبة من يقوم بنقل الإيدز إلى غيره متعمدًا. كما يوصي حكومة المملكة العربية السعودية بمواصلة تكثيف الجهود لحماية ضيوف الرحمن واتخاذ ما تراه من إجراءات كفيلة بوقايتهم من احتمال الإصابة بمرض الإيدز.

ثانيًا: توفير الرعاية للمصابين بهذا المرض. ويجب على المصاب أو حامل الفيروس أن يتجنب كل وسيلة يعدي بها غيره، كما ينبغي توفير التعليم للأطفال الذين يحملون فيروس الإيدز بالطرق المناسبة.

ثالثًا: أن تقوم الأمانة العامة باستكتاب الأطباء والفقهاء في الموضوعات التالية، لاستكمال البحث فيها وعرضها في دورات قادمة( ):

أ- عزل حامل فيروس الإيدز ومريضه.

ب- موقف جهات العمل من المصابين بالإيدز.

ج- إجهاض المرأة الحامل المصابة بفيروس الإيدز.

د- إعطاء حق الفسخ لامرأة المصاب بفيروس الإيدز.

هـ- هل تعتبر الإصابة بمرض الإيدز من قبيل مرض الموت من حيث تصرفات المصاب.

و- أثر إصابة الأم بالإيدز على حقها في الحضانة.

ز- ما الحكم الشرعي فيمن تعمد نقل مرض الإيدز إلى غيره.

ح- تعويض المصابين بفيروس الإيدز عن طريق نقل الدم أو محتوياته أو نقل الأعضاء.

ط- إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج لتجنب مخاطر الأمراض المعدية وأهمها الإيدز.

والله أعلم؛؛

قرار رقم: ٩٠ (٩/٧)
بشأن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام الفقهية المتعلقة به

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، المنعقد في دورة مؤتمره التاسع بأبو ظبي بدولة الإمارات العربية المتحدة من 1 - 6 ذي القعدة 1415هـ، الموافق 1 - 6 نيسان (إبريل) 1995م،

بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والأحكام المتعلقة به، والقرار رقم 82 (13/8)،

وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله،

قرر ما يلي:

أولًا: عزل المريض:

حيث إن المعلومات الطبية المتوافرة حاليًا تؤكد أن العدوى بفيروس العوز المناعي البشري مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لا تحدث عن طريق المعايشة أو الملامسة أو التنفس أو الحشرات أو الاشتراك في الأكل أو الشرب أو حمامات السباحة أو المقاعد أو أدوات الطعام ونحو ذلك من أوجه المعايشة في الحياة اليومية العادية، وإنما تكون العدوى بصورة رئيسية بإحدى الطرق التالية:

1- الاتصال الجنسي بأي شكل كان.

2- نقل الدم الملوث أو مشتقاته.

3- استعمال الإبر الملوثة، ولا سيما بين متعاطي المخدرات، وكذلك أمواس الحلاقة.

4- الانتقال من الأم المصابة إلى طفلها في أثناء الحمل والولادة.

وبناء على ما تقدم فإن عزل المصابين إذا لم تُخْشَ منه العدوى، عن زملائهم الأصحاء، غير واجب شرعًا، ويتم التصرف مع المرضى وفق الإجراءات الطبية المعتمدة.

ثانيًا: تعمد نقل العدوى:

تعمد نقل العدوى بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى السليم منه بأية صورة من صور التعمد عمل محرم، ويعد من كبائر الذنوب والآثام، كما أنه يستوجب العقوبة الدنيوية وتتفاوت هذه العقوبة بقدر جسامة الفعل وأثره على الأفراد وتأثيره على المجتمع.

فإن كان قصد المتعمد إشاعة هذا المرض الخبيث في المجتمع، فعمله هذا يعد نوعًا من الحرابة والإفساد في الأرض، ويستوجب إحدى العقوبات المنصوص عليها في آية الحرابة. (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) [المائدة: 33].

وإن كان قصده من تعمُّد نقل العدوى إعداء شخص بعينه، وتمت العدوى، ولم يمت المنقول إليه بعد، عوقب المتعمد بالعقوبة التعزيرية المناسبة وعند حدوث الوفاة ينظر في تطبيق عقوبة القتل عليه.

وأما إذا كان قصده من تعمد نقل العدوى إعداء شخص بعينه ولكن لم تنتقل إليه العدوى فإنه يعاقب عقوبة تعزيرية.

ثالثًا: إجهاض الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) إلى جنينها لا تحدث غالبًا إلا بعد تقدم الحمل - نفخ الروح في الجنين - أو أثناء الولادة، فلا يجوز إجهاض الجنين شرعًا.

رابعًا: حضانة الأم المصابة بمرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم وإرضاعه:

لما كانت المعلومات الطبية الحاضرة تدل على أنه ليس هناك خطر مؤكد من حضانة الأم المصابة بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) لوليدها السليم، وإرضاعها له، شأنها في ذلك شأن المخالطة والمعايشة العادية، فإنه لا مانع شرعًا من أن تقوم الأم بحضانته ورضاعته ما لم يمنع من ذلك تقرير طبي.

خامسًا: حق السليم من الزوجين في طلب الفرقة من الزوج المصاب بعدوى مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز):

للزوجة طلب الفرقة من الزوج المصاب باعتبار أن مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض معدٍ تنتقل عدواه بصورة رئيسية بالاتصال الجنسي.

سادسًا: اعتبار مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) مرض موت شرعًا، إذا اكتملت أعراضه، وأقعد المريض عن ممارسة الحياة العادية، واتصل به الموت.

ويوصي بما يلي:

أولًا: تأجيل موضوع حق المعاشرة الزوجية مع الإصابة بالإيدز لاستكمال بحثه.

ثانيًا: ضرورة الاستمرار على التأكد في موسم الحج من خلو الحجاج من الأمراض الوبائية، وبخاصة مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

والله الموفق؛؛

المشرف العام:
أ.د. قطب مصطفى سانو
الأمين العام لمجمع الفقه الإسلامي الدولي

إدارة التحرير:
د. عبدالفتاح أبنعوف
أ. محمد وليد الإدريسي
أ. وليد مبارك الحضرمي

تصوير:
أ. أمجد المنسي

تصميم:
أ. سعد السمار

لمزيد من المعلومات يرجى التفضل بالتواصل معنا على العنوان
المملكة العربية السعودية ص.ب 13719 جدة 21414
هاتف: 6980518 / 2575662 / 6900346 / 6900347 (+96612)
فاكس: 6900347 (+966612)
www.iifa-aifi.org
info@iifa-aifi.org
@iifa_aifi
@iifa_aifi
@iifa_aifi